



مديرية الشركات
الرقم: ٢٢٨٢
التاريخ: ٢٠١٥ / ٥ / ١٤
اسم الدائرة: ٥٤٢

محضر اجتماع الهيئة العامة العادية

للشركة السورية الدولية للتأمين (أروب سورية)

شركة مساهمة مغفلة عامة

المنعقدة في 2015/05/12

السيد محمد إبراهيم للتأمين
اللازم
١٤/٥/٢٠١٥

بتمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الواقع في الثاني عشر من شهر أيار لعام ألفان وخمسة عشر، عقد إجتماع الهيئة العامة العادية للشركة السورية الدولية للتأمين (أروب - سورية) شركة مساهمة مغفلة عامة في فندق الفورسيزن بدمشق - قاعة الزعفران، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- جريدة الوطن في الأحد 26 نيسان 2015 / العدد 2132 السنة التاسعة
- جريدة الوطن في الاثنين 27 نيسان 2015 / العدد 2133 السنة التاسعة
- جريدة الثورة في الأحد 26 نيسان 2015 / العدد 15752
- جريدة الثورة في الاثنين 27 نيسان 2015 / العدد 15753

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و 180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى الشركة.

ترأس الاجتماع السيد حبيب بيتجانة عضو مجلس الإدارة.

عين كل من السادة سمير باصوص و حبيب صائغ مراقبين للتصويت من المساهمين.

كما عين المحامي فادي سهيل سركيس كاتباً للجلسة.

(Signature)



(Signature)

(Signature)

صورة طبق الأصل

١٤ آيار ٢٠١٥



حضر السيد محمد ابراهيم مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بموجب الكتاب رقم 763 تاريخ 2015/5/11

كما حضر كل من السادة رويدة العمادي ومحمد المقداد مندوبي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بموجب الكتاب رقم 357/ص - إم تاريخ 2015/04/27.

كما حضر الدكتور رافد محمد مندوب هيئة الإشراف على التأمين بموجب الكتاب رقم 377/ص تاريخ 2015/4/28

كما حضر السيد فرزت العمادي بصفته مدقق حسابات الشركة المنتخب من قبل الهيئة العامة. كما حضر من أعضاء مجلس الإدارة السيد حبيب بيتنجانة أصالة عن نفسه ومفوضاً عن رئيس مجلس الإدارة شركة آروب للتأمين ممثلة بالسيد فاتح بكداش. وتغيب باقي الأعضاء بسبب السفر. تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر الدعوة قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الهيئة العامة العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم وقدره 57,96 % من رأسمال الشركة والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة. صادق رئيس الجلسة ومراقبي التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة نسخة منها لدى مجلس الإدارة ونسخة ثانية لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن الرئيس قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة وبمهل الحضور والنشر وغيرها وأقرروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:





1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة للدورة المالية 2014 وإلى خطة العمل للسنة المالية المقبلة .
2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2014.
3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
4. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح وفق مقترح مجلس الادارة.
5. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات.
6. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة.
7. انتخاب مدقق الحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته.
8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2014 .
9. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
10. عرض تعيين عضو مجلس إدارة جديد بدلاً من عضو المجلس المستقيل لإقرار هذا التعيين أو انتخاب عضو مجلس إدارة آخر على أن يكمل العضو الجديد مدة سلفه والإطلاع على توزيع المناصب في مجلس الإدارة.
11. الإطلاع على النظام الأساسي للشركة المعدل بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/07/06 ووفق النموذج الإسترشادي الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين بموجب القرار رقم 947/ص تاريخ 2013/12/24 والمتوافق مع أحكام قانون الشركات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 بالصيغة النهائية وبعد الموافقة عليه أصولاً من قبل هيئة الإشراف على التأمين بموجب كتابها رقم 105/ص تاريخ 2015/2/10.

1) الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة للدورة المالية 2014 وإلى خطة العمل للسنة المالية المقبلة:

قام رئيس الجلسة بتكليف السيد المدير العام بشار الحلبي بإلقاء كلمة موجزة عن قطاع التأمين في سورية والصعوبات التي يواجهها، والحديث عن نتائج الشركة للعام 2014 والتوقعات وخطة العمل للعام 2015.

ثم قام المدير العام بتلاوة تقرير مجلس الإدارة الذي تضمن ما يلي:



- لمحة عن الشركة وأنشطتها و أماكنها الجغرافية.
- المؤسسون والمساهمون الرئيسيون.
- أعضاء مجلس الإدارة و نبذة تعريفية عن كل منهم.
- الإدارة التنفيذية للشركة و نبذة تعريفية عنهم.
- قطاع التأمين في سورية والوضع التنافسي لشركة آروب في السوق السورية.
- الهيكل التنظيمي للشركة وعدد الموظفين و فئاتهم و مؤهلاتهم.
- وصف المخاطر التي تواجهها الشركة.
- السلسلة الزمنية للأرباح وحقوق المساهمين .
- أسعار الأوراق المالية المصدرة للأعوام 2010 و 2011 و 2012 و 2013 و 2014.
- بيان بالعقود والارتباطات مع أطراف مقربة.
- معايير المحاسبة المطبقة في التقارير المالية وأتاعب التدقيق لعام 2014.
- التطورات المستقبلية وتوقعات الإدارة.

(2) الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات

المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2014:

قام السيد فرزت العمادي بعرض تفصيلي للتقرير السنوي عن حسابات الشركة الموقوفة في 2014/12/31 وقد نوه فيه حول مطابقة حسابات الشركة للواقع وبأنها تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.





وبين وجود صافي أرباح (بعد اقتطاع الضريبة) مبلغ وقدره 154,474,316 ل.س (فقط مائة وأربعة وخمسون مليون وأربعمائة وأربعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وستة عشرة ليرة سورية لا غير)، كما بين أن جزء من هذه الأرباح هو عبارة عن أرباح غير محققة ناتجة عن فروقات أسعار الصرف وهذا الجزء يبلغ 41,299,219 وهو غير قابل للتوزيع.

(3) مناقشة تقرير مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما:

جرت مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات فأبدى الحضور تفأؤلهم بعمل الشركة وجديتها وأثنوا على جهود مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

(4) تعيين الأرباح التي يتوجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة:

بين الرئيس أن صافي أرباح السنة المالية 2014 (بعد اقتطاع الضريبة) مبلغ وقدره 154,474,316 ل.س (فقط مائة وأربعة وخمسون مليون وأربعمائة وأربعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وستة عشرة ليرة سورية لا غير)، كما بين أن جزء من هذه الأرباح هو عبارة عن أرباح غير محققة ناتجة عن فروقات أسعار الصرف وهذا الجزء يبلغ 41,299,219 وهو غير قابل للتوزيع.

كما بين أن الأرباح المدورة كما في 2014/12/31 هي 302,640,190 ل.س (فقط ثلاثمائة واثنان مليون وستمائة وأربعون ألف ومائة وتسعون ليرة سورية لا غير) جزء منها عبارة عن أرباح مدورة ومحققة قابلة للتوزيع ويبلغ 146,278,338 ليرة سورية (فقط مائة وست وأربعون مليون ومائتان وثمان وسبعون ألف وثلاثمائة وثمان وثلاثون ليرة سورية لا غير)، والجزء الباقي أرباح مدورة وغير محققة ناتجة عن فروقات أسعار الصرف وهي غير قابلة للتوزيع وهذا الجزء يبلغ 156,361,852 ليرة سورية (فقط مائة وست وخمسون مليون وثلاثمائة وواحد وستون ألف وثمانمائة واثنان وخمسون ليرة سورية لا غير)

وعرض على الحاضرين اقتراح مجلس الإدارة توزيع مبلغ وقدره 100,000,000 ل.س (فقط مائة مليون ليرة سورية) من الأرباح المدورة عن السنوات السابقة والمحققة القابلة للتوزيع على المساهمين كل بحسب مساهمته في الشركة بواقع عشر ليرات سورية للسهم الواحد وذلك بعد اقتطاع الاحتياطي الاجباري و الاختياري، وتدوير ما تبقى من الأرباح إلى العام القادم ، بعد أن يتم الحصول على موافقة هيئة الإشراف على التأمين والجهات المختصة على هذا التوزيع.



(5) تكوين الإحتياطيات:

أشار رئيس الجلسة إلى وجوب قيام الشركة باقتطاع جزء من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات إجبارية عملاً بأحكام المادة 197 من قانون الشركات والتي هي 10% من صافي الأرباح الخاضعة لتكوين الإحتياطيات أي مبلغ وقدره (13,449,881 ل.س) فقط ثلاثة عشرة مليون وأربعمائة وتسعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وواحد وثمانون ليرة سورية، كما أشار إلى فائدة وضرورة اقتطاع 10% من الأرباح الصافية الخاضعة لتكوين الإحتياطيات كاحتياطيات اختيارية وذلك في حال موافقة الهيئة عملاً بأحكام المادة 198 من قانون الشركات أي بمبلغ وقدره (13,449,881 ل.س) فقط ثلاثة عشرة مليون وأربعمائة وتسعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وواحد وثمانون ليرة سورية.

(6) البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة:

بين رئيس الجلسة بأن أعضاء مجلس الإدارة لم يتقاضوا أية تعويضات خلال العام 2014 بناء على طلبهم، و تمت مناقشة موضوع تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم في المجلس خلال العام 2015 فأبدى الأعضاء عدم رغبتهم بتقاضي أية تعويضات حتى نهاية عام 2015 على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة القادم للشركة.

(7) انتخاب مدقق الحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته:

فتح رئيس الجلسة باب الترشيح لانتخاب مدقق حسابات للشركة للسنة المالية 2015، وتم ترشيح السيد فرزت العمادي مدقق حسابات مسجل في لائحة مدققي الحسابات القانونيين المعتمدين وحيث أنه لم يرشح غيره فقد تم انتخابه بالتركية. كما اقترح الحضور تفويض مجلس الإدارة للتوقيع على اتفاق خطي مع السيد فرزت العمادي وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له.

(8) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2014:

أثنى رئيس الجلسة على عمل أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم واقترح على الهيئة العامة للشركة إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وممثلي الشركة عن السنة المالية 2014 إبراء عاماً شاملاً.





(9) الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة وفق

أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011:

أشار رئيس الجلسة إلى أحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 152 من قانون الشركات التي تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
 - أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.
- إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.

تم طرح موضوع تجديد هذا الترخيص بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة خلال السنة المالية القادمة على التصويت في الهيئة العامة.

(10) عرض تعيين عضو مجلس إدارة جديد بدلاً من عضو المجلس المستقيل لإقرار هذا التعيين أو

انتخاب عضو مجلس إدارة آخر على أن يكمل العضو الجديد مدة سلفه والإطلاع على توزيع

المناصب في مجلس الإدارة:

بين رئيس الجلسة أن النظام الأساسي المعدل للشركة ووفق النموذج الإسترشادي الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين بموجب القرار رقم 947/ص تاريخ 2013/12/24، قد حدد نسبة أسهم ضمان العضوية لأعضاء مجلس الإدارة بـ (1%) من رأس مال الشركة وذلك بناءً على توجيهات هيئة الإشراف على التأمين وكتابهم رقم 315/ص/ف تاريخ 2014/10/15.

وتوفقاً لأوضاع أعضاء مجلس الإدارة مع أحكام النظام الأساسي المعدل فيما يخص أسهم ضمان العضوية تقدم نائب رئيس مجلس الإدارة السيد فاتح بكداش باستقالته بصفته الشخصية من عضوية مجلس الإدارة نظراً لأنه لا يملك النصاب المطلوب لأسهم ضمان العضوية والبالغ 1% وفقاً للتعديل المطلوب من قبل هيئة الإشراف على التأمين.

واستناداً لأحكام المادة 149 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 قام مجلس الإدارة بتعيين شركة آروب للتأمين ش.م.ل من الجنسية اللبنانية في عضوية مجلس إدارة الشركة من المساهمين الحائزين لشروط العضوية لملء المركز الشاغر على أن يكمل هذا





العضو مدة ولاية سلفه وعلى أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لقرار تعيينه أو انتخاب شخص آخر.

وقامت شركة آروب للتأمين ش.م.ل بتسمية ممثلها في عضوية مجلس الإدارة وهو السيد فاتح بكداش.

كما تم إعادة توزيع المناصب في مجلس الإدارة وفق ما يلي:

- 1- شركة آروب للتأمين ش.م.ل ممثلة بالسيد فاتح وجيه بكداش رئيس مجلس الادارة
- 2- السيد عمر نعمان ازهري نائب رئيس مجلس الادارة
- 3- السيد حبيب بيتجانة عضوا
- 4- السيد ابراهيم شيخ ديب عضوا
- 5- السيد مروان محمد توفيق جارودي عضوا
- 6- السيد حسان بعلبكي عضوا
- 7- السيد سامر نعمان ازهري عضوا

طلب رئيس الجلسة من الحاضرين التصويت على اقرار تعيين عضو مجلس الإدارة "شركة آروب للتأمين ش.م.ل من الجنسية اللبنانية" لملء المركز الشاغر على أن يكمل هذا العضو مدة ولاية سلفه أو انتخاب شخص آخر من الحائزين لشروط العضوية.

11) الإطلاع على النظام الأساسي للشركة المعدل بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية المنعقدة

بتاريخ 2014/07/06 ووفق النموذج الإسترشادي الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين بموجب القرار رقم 947/ص تاريخ 2013/12/24 والمتوافق مع أحكام قانون الشركات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 بالصيغة النهائية وبعد الموافقة عليه أصولاً من قبل هيئة الإشراف على التأمين بموجب كتابها رقم 105/ص تاريخ 2015/2/10.

عرض رئيس الجلسة على الحاضرين الصيغة النهائية للنظام الأساسي للشركة للموافقة عليه أصولاً من قبل هيئة الإشراف على التأمين بموجب كتابها رقم 105/ص تاريخ 2015/2/10، والمعدل بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/07/06 ووفق النموذج الإسترشادي الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين بموجب القرار رقم 947/ص تاريخ 2013/12/24 والمتوافق مع أحكام قانون الشركات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.







كما بين رئيس الجلسة أن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك قد أصدرت بدورها قرارها رقم 870/ تاريخ 2015/5/5 المتضمن التصديق على هذا النظام الأساسي بالصيغة النهائية.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متوافراً بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم يمثل ما نسبته 57,96 % من رأسمال الشركة والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة للجلسة ، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات التالية:

القرار الأول :

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مدقق الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2014 وفق ما جاء فيها.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

تدوير الأرباح المحققة للعام 2014 والبالغة 86275335 ل.س (ستة وثمانون مليون ومائتين وخمسة وسبعون ألف وثلثمائة وخمسة وثلثون ليرة سورية) بعد اقتطاع الأرباح الغير محققة الناتجة عن فروقات أسعار الصرف والإحتياطيات الإختيارية والإجبارية .
توزيع مبلغ وقدره 100,000,000 ل.س (فقط مائة مليون ليرة سورية) من الأرباح المحققة المدورة على المساهمين كل بحسب مساهمته في الشركة بواقع عشر ليرات سورية للسهم الواحد بعد أن يتم الحصول على الموافقات اللازمة من هيئة الإشراف على التأمين والجهات المختصة على توزيع هذه الأرباح وتفويض مجلس الإدارة بالحصول على الموافقات المطلوبة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

الموافقة على اقتطاع 10% من الأرباح لتكوين الاحتياطيات الإجبارية وهي تشكل مبلغ وقدره (13,449,881 ل.س) فقط ثلاثة عشرة مليون وأربعمائة وتسعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وواحد



وثمانون ليرة سورية ، واقتطاع 10% من الأرباح لتكوين الاحتياطيات الاختيارية عملاً بأحكام المادتين 197 و 198 من قانون الشركات وهي تشكل مبلغ (13,449,881 ل.س) فقط ثلاثة عشرة مليون وأربعمائة وتسعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وواحد وثمانون ليرة سورية.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:

الموافقة على عدم تقاضي أي من أعضاء مجلس الإدارة السابق أو الحالي لأي تعويضات عن العام 2014 وعدم صرف أي تعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم خلال العام 2015 بناءً على طلبهم على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة القادم للشركة.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الخامس:

انتخاب السيد فرزت العمادي ليكون مدققاً لحسابات الشركة للعام 2015 لما له من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونه مدرج على لائحة المحاسبين القانونيين لدى الجهات المعنية وتفويض مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتوجب له وتوقيع الاتفاق اللازم معه.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس:

إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وكذلك كافة ممثلي الشركة عن كافة أعمالهم خلال السنة المنصرمة إبراءً عاماً شاملاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السابع:





الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة للأعمال التي تمارسها الشركة والتعاقد معها عملاً بأحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 152 من قانون الشركات.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثامن:

اقرار تعيين "شركة آروب للتأمين ش.م.ل من الجنسية اللبنانية" في مجلس الإدارة لملء المركز الشاغر على أن يكمل هذا العضو مدة ولاية سلفه، والموافقة على توزيع المناصب الحالي في مجلس الإدارة.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار التاسع:

الإطلاع على الصيغة النهائية للنظام الأساسي للشركة الموافق عليه أصولاً من قبل هيئة الإشراف على التأمين بموجب كتابها رقم 105/ص تاريخ 2015/2/10، والمصدق بموجب قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم 870/ تاريخ 2015/5/5 والمرفق نسخة عنه مع هذا المحضر.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

وبعد الانتهاء من مناقشة جدول الأعمال، تقدم المساهم السيد خليل ابراهيم الخشي بتوصية يرى من خلالها استفادة الشركة من تجارب شركات أخرى خارج القطر في إعادة الإعمار كما حدث في جنوب لبنان وفي غزة حيث أصبح فيها مجال للتأمين وضرورة إجراء الدراسات اللازمة بالتنسيق مع الشركات المعنية بإعادة إعمار وخصوصاً الشركات الكبرى منها.

كما نوه الدكتور رافد محمد مندوب هيئة الإشراف على التأمين في مداخلة له في الاجتماع ما يلي:





1- نتمنى على الشركة تفعيل الإستثمارات من خلال إعداد الدراسات للاستفادة الكبيرة المودة لدى الشركة خصوصاً وان الشركة قد استنفذت حصصها العقارات.

2- ننثي على التحسن في نتائج أعمال الشركة والنتائج الفنية وخاصة في في والتأمين على السيارات ونأمل المثابرة في هذا التحسن.

3- أفاد بأن التأمين الالزامي يحقق خسائر للشركة وتمنى تقليل هذه الخسائر مشكلة عامة.

4- نوه الى ضرورة إعادة النظر في عقود إعادة التأمين وخصوصاً لجهة الذ السيارات وأقساط إعادة التأمين.

أعلن ختام الجلسة في الساعة الحادية عشرة والنصف من يوم الثلاثاء الواقع في أيار لعام ألفان وخمسة عشر، وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخة العامة للشركة ونسخة لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أصولاً.

كاتب الجلسة

خادي مكرم

مراقبي التصويت

محمد ياسين

مندوب الوزارة

محمد إبراهيم

مندوب، هـ



مندوب هيئة الإشراف على التأمين

صورة طبق الأصل

١٤٢١ هـ - ٢٠١٥